وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية

Blocking the means to evil and its effect on the judiciary / Applied models

اعداد

أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال

Dr. Mustafa Kadhim Mahmoud Shallal

mostafa.shallal@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ـ قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، الأثر، القضاء، التطبيقات الفقهية

Keywords: Blocking the means to evil, impact, jurisprudence, legal applications

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مبدأ سد الذرائع باعتباره من القواعد الأصولية المؤثرة في العمل القضائي، حيث يركز البحث على إبراز أثر سد الذرائع في القضاء ودوره في ترشيد الاجتهاد القضائي ومنع التحايل على الأحكام الشرعية. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال دراسة نماذج تطبيقية قضائية توضح كيفية اعتماد القاضي على هذا المبدأ في الفصل في النزاعات، ويخلص البحث إلى أن سد الذرائع يُعد أداة قضائية مهمة لضبط الأحكام وتحقيق الانسجام بين النص الشرعي والتطبيق العملي، شريطة الالتزام بضوابطه وعدم التوسع فيه بما يخل بمبدأ المشروعية القضائية.

Research Summary

This research addresses the principle of blocking the means to evil as one of the fundamental principles influencing judicial practice. The research focuses on highlighting the impact of blocking the means to evil in the judiciary and its role in rationalizing judicial reasoning and preventing circumvention of Sharia rulings.

The research relies on the analytical and inductive method through the study of applied judicial models that illustrate how the judge relies on this principle in resolving disputes. The research concludes that blocking the means to evil is an important judicial tool for regulating rulings and achieving harmony between the legal text and practical application, provided that its controls are adhered to and it is not expanded in a way that violates the principle of judicial legitimacy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم. إما بعد:

يُعَدُّ سد الذرائع من القواعد الأصولية المهمة التي أسهمت في حماية مصالح العباد، ودفع المفاسد قبل وقوعها. فقد قامت هذه القاعدة على اعتبار الوسائل المؤدية إلى الحرام أو المفضية إلى المفسدة، منعًا للانحراف عن مقصود الشارع، وتحقيقًا للعدل والاستقرار في حياة الناس. وقد برز دور سد الذرائع بوضوح في المجال القضائي، حيث يُعد أداة فقهية يعتمد عليها القاضي في ترجيح الأحكام، وتقدير الوقائع، ومنع التحايل على الأحكام الشرعية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين التأصيل الفقهي والتنزيل العملي، إذ لا يقتصر سد الذرائع على كونه قاعدة نظرية، بل له أثر مباشر في الاجتهاد القضائي، خاصة في النوازل المعاصرة التي تتطلب فقهًا عميقًا للمآلات والنتائج.

أسباب اختيار الموضوع: ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يأتي:

١. إبراز الأهمية البالغة لقاعدة سد الذرائع بوصفها من القواعد الأصولية المؤثرة في تحقيق حماية مصالح العباد، ولا سيما في مجال القضاء.
٢. الحاجة إلى دراسة الأثر العملي لسد الذرائع في الأحكام القضائية.
٣. ارتباط الموضوع ارتباطًا وثيقًا بعمل القاضي واجتهاده في تقدير الوقائع، ومراعاة المآلات، ومنع التحايل على الأحكام الشرعية.
٤. كثرة النوازل والقضايا المعاصرة التي تتطلب تفعيل قاعدة سد الذرائع لضبط التصرفات وحماية المصالح العامة والخاصة.
٥. إبراز دور سد الذرائع في تحقيق العدالة القضائية، ومنع الظلم والفساد، وسد الطرق المؤدية إلى الإضرار بالأفراد والمجتمع.

خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المبحث الأول: بيان سد الذرائع من حيث: تعريفها، أقسامها، حجيتها. وأما المبحث الثاني: ماهية القضاء، مشروعيتها، والنماذج التطبيقية لسد الذرائع وأثره في القضاء. ثم الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية سد الذرائع، وأقسامها، وحجيتها

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة لغة: الوسيلة والطرق إلى الشيء[١].

الفرع الثاني: الذرائع اصطلاحًا: هي:" الوسيلة التي تكون طريقًا إلى الشيء"[٢]، سواء أكان هذا الشيء قولًا أو فعلًا بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة، والمراد بـ (سد الذرائع): "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور"[٣]، "فالزنا حرام، والنظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزنا، فكلاهما حرام، وقضاء القاضي بعلمه ممنوع، لئلا يكون ذريعة إلى حكمه بالباطل"، ويقول: "حكمت بعلمي، وشهادة العدو على عدوه لا تصح لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة، والجمع بين السلف والبيع ممنوع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا".

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت:٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، ٩٦/٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١١٧/٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض–السعودية،ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ص٢١١.

"فالشارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كل ما يوصل إليه، فحينما نهي عن التباغض والتباعد نهى عن كل ما يؤدي إليهما، فنهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يسوم على سوم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه. فالأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان ذلك بقصد الذي آل الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه. وإن النظرة إلى هذه المآلات كما ترى لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم" (١).

المطلب الثاني: أقسام الذرائع

"قسم الإمام الشاطبي الذرائع بحسب ما يترتب عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة أقسام"(٢):

أولًا: "ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقينًا، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه، وكالخلوة بشابة أجنبية، ومصاحبة أهل الدعارة والفجور، فهذا حرام يجب منعه لأدائه القطعي إلى المفسدة. فهذا ممنوع، وإذا فعله يكون متعديًا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه".

ثانيًا: "ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه، وكذلك بيع الأغذية التي لا تضر غالبًا، وهذا باقي على أصله من الإذن فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرة محضة، فالعمل باق على أصل المشروعية".

ثالثًا: "ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، أي راجحًا، فيرجح على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كتأجير الدار للبغاء، وكبيع العنب لخمار، وكبيع السلاح في أوقات الفتنة، وهذا النوع لا خلاف في منعه وسده بين الفقهاء".

رابعًا: استعمال حل مشروع، أو أمر جائز لكن في غير ما جاء لأجله، وذلك كمن يتوصل إلى الخلاص من الزكاة عن طريق هبة ماله قرب نهاية الحول، وكمن يتوصل إلى الربا عن طريق البيع، كما في بيوع الآجال (العينة)، وهي أن يبيع متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال.

---

(١) أصول الفقه: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ص٢٨٨.

(٢) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٥٨/٢.

وهذا النوع قد أختلف فيه الفقهاء: فمنهم كالمالكية والحنابلة وغيرهم: من ذهب إلى أن هذه الذرائع ينبغي أن تسد وتمنع مطلقًا، لأنها تتخذ طريقًا للتحلل من التكاليف، والتجاوز على حدود الله تعالى، ورتبوا على ذلك بطلان هذه العقود، وعدم ترتب آثارها عليها.

ومنهم كالإمام الشافعي وغيره: من ذهب إلى التفرقة بين حالة ما إذا ظهر قصد المتعاقدين للوصول إلى الممنوع، في مثل العقود التي ذكرت، وحالة ما إذا لم يظهر ذلك، فمنع في الحالة الأولى دون الثانية.

وهذا من الإمام الشافعي يرجع إلى حسن ظنه بالناس، فهو لم يتهم من لم يظهر منه قصد ممنوع، أما مالك ومن رأى رأيه فإنه راعى كثرة قصد الناس للممنوع، في مثل عقود العينة، وكل عمل ظاهره الجواز يقدم عليه الإنسان لإبطال حكم شرعي، فاتهم بسبب ظهور القرائن الدالة على القصد إلى الممنوع.

وفي هذا يقول القرافي(١): "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهم كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى".

"وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول :إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سد الذرائع خاصا بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه".

(١) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣٢/٢ فما بعدها.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع

من خلال "عرض أقسام سد الذرائع أن الفقهاء جميعًا يحتجون ويأخذون بمبدأ سد الذرائع، إلا أنهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلة، وأكثر الفقهاء أخذًا بمبدأ سد الذرائع هم المالكية والحنابلة، حتى يكاد ينسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به أصل، وقد ثبت العمل والأخذ بأصل سد الذرائع، وإعطائها حكم ما تؤول إليه، والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة".

أولًا: "القرآن الكريم": قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]، فنهى الله سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين، مع أنها باطل؛ لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

كان النهي لأن اليهود اتخذوا من كلمة (راعنا) وسيلة لشتم النبي (ﷺ) ونعته بالرعونة[٤]، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنها في الأصل مباحة لما تؤدي إليه من المحظور، وذلك سدًا للذريعة[٥].

ثانيًا: السنة النبوية: أن النبي (ﷺ) امتنع عن قتل المنافقين، مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[٦].

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) إعلام الموقعين: ١١٨/٣، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض –السعودية، ٤٩٧/١.

(٣) البقرة: ١٠٤.

(٤) "يقال رجل أرعن": "أي متفرق الحجج، وليس عقله مجتمعاً". ينظر: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٥٧/٢.

(٥) إعلام الموقعين: ١١٠/٣.

(٦) المصدر نفسه: ١١١/٣.

أن النبي (ﷺ) نهى عن قطع يد السارق في الغزو، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين، قال (ﷺ): "لا تقطع الأيدي في الغزو"(١).

ثالثًا: "عمل الصحابة": "قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء"(٢).

"لذا قضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أمية يسأله رأيه في المسألة! فتوقف أولًا، ثم استشار الصحابة، فقال له علي (رضي الله عنه): يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوًا، وهذا عضوًا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله، فكتب إلى عامله: أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم"(٣).

"قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث وإلحاق الضرر بها"(٤). فقد روي ذلك "عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر حتى عبد الرحمن بن عوف نفسه"، "فقد روى عروة عن عثمان (رضي الله عنه) أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك، قال: قد علمت ذلك، ولولا ما نقل من خلاف ابن الزبير لكان إجماعًا"(٥).

(١) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث (١٥١٦)، ٢٧٨/٣، إسناده حسن.

(٢) إعلام الموقعين: ١١٤/٣، وإغاثة اللهفان: ٣٦٧/١.

(٣) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث(٦٥٠٠)، ٢٥٢٧/٦.

(٤) إعلام الموقعين: ٣ /١١٤.

(٥) المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣،١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ١٩٥/٩. قال الحاكم " حديث صحيح"، وقال الترمذي: "حسن".

وغير ذلك من النماذج التي تستند إلى سد الذرائع، "وتعد مبدأ من مبادئ إبطال الحيل والتلاعب في الشريعة الإسلامية". قال القرافي: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل"(١).

المبحث الثاني: ماهية القضاء، مشروعيتها، والنماذج التطبيقية لسد الذرائع واثره في القضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: القضاء في اللغة: يطلق لفظ القضاء في اللغة على عدة معانٍ منها بإيجاز: الحكم: يقال قضى يقضي قضاءً أي حكم، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى(٢)، يقال: قضى بين الخصمين إذا حكم بينهم(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾(٤)، أي يحكم(٥).

الفصل والقطع: أصل القضاء القطع والفصل(٦)، يقال: قضى القاضي بين الخصوم إذا فصل وقطع بينهم(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾(٨) أي لفصل بينهم(٩).

الوجوب والوقوع(١٠): ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾(١١) أي وجب حكم الله عليكما(١٢).

---

(١) تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص١٤٤.

(٢) لسان العرب: مادة (قضى)، ١٨٦/١٥، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار ليبيا – بنغازي، ٢٩٦/١٠.

(٣) المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، مطبعة مصر، ١٩٦١م، مادة (قضى)، ٧٤٩/٢.

(٤) سورة غافر: ٢٠.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣١٤/١٢.

(٦) لسان العرب: ١٨٦/١٥.

(٧) تاج العروس: ٢٩٦/١٠-٢٩٧.

(٨) سورة الشورى: ١٤.

(٩) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ٢٧٦/٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٧٧/٤.

(١١) سورة يوسف: ٤١.

(١٢) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٥٣٠/٢.

الأمر والحتم[١]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢] أي أمر بك وحتم، وهو أمر قاطع حتم[٣].

الفرع الثاني: القضاء في الاصطلاح الشرعي: عُرف القضاء بمعناه الاصطلاحي بتعريفات كثيرة منها:

عرفه الحنفية بأنه: " الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[٤].

وعرفه المالكية بأن القضاء هو: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٥].

وقال الشافعية بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله"[٦].

أما الحنابلة فقالوا بأن القضاء هو: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٧].

وعرف الإمامية القضاء بأنه: "ولاية الحكم شرعًا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بأثبات الحقوق واستيفائها للمستحق"[٨].

والمدقق في هذه التعريفات يجد أنها وإن كانت مختلفة من حيث اللفظ إلا أنها قد اتفقت في المعنى من حيث أن القضاء فصل الخصومات وهو فصل على سبيل الإلزام. إذًا فالقضاء في الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية وهي ولاية متعدية ومستمدة من الغير وبمقتضاها يكون للقاضي ولاية القضاء كاملة غير منقوصة ويسمى بالقاضي ذي الولاية العامة[٩].

---

(١) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مادة (قضى)، ص١٣٢٥.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) روح المعاني: ٥٠/١٥.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، ٣٥٢/٥.

(٥) وهو تعريف أبو عبد الله بن رشيد من المالكية. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١١/١.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢٥٧/٦.

(٧) كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م- ٢٠٠٨م، ٧/١٥.

(٨) دليل القضاء الشرعي: لمحمد صادق بحر العلوم، مطبعة النجف – العراق، ١٣٧٥هـ، ٢/١.

(٩) ينظر: النظام القضائي، د. أحمد محمد مليجي، مكتبة وهبة، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر – مصر، ط١، ١٩٨٤م، ص١٧.

وقد ترد ولاية القضاء خاصة مقيدة وبمقتضى هذه الولاية لا يكون للقاضي ولاية القضاء كاملة بل يكون له جزء من الولاية الكاملة العامة، حيث يكون القاضي مخصصًا بزمان معين أو مكان محدد، أو بخصومات بعينها، فيؤدي هذا التخصيص إلى الانتقاص من الولاية العامة ويطلق عليه في هذه الحالة بالقاضي ذي الولاية الخاصة(١).

المطلب الثاني: مشروعية ولاية القضاء

ولاية القضاء في الشريعة الإسلامية من أفضل الأعمال الشريفة وأجمل مظهر يتمثل به العدل(٢)، فالقضاء من أعمال الرسل والأنبياء عليهم السلام قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(٣).

والأصل في مشروعية ولاية القضاء: الكتاب والسنة وإجماع المسلمين كما إن العقل يؤيد ذلك.

أولًا: القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنص على القضاء وتخص على الحكم بالعدل وتوجب على الأنبياء والرسل أن يفصلوا بين الناس، أذكر منها بإيجاز:

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٤). فهذه الآية تجعل الحكم بالعدل وإحقاق الحق بين الناس من أعمال الرسل والأنبياء فهي لازمة لخليفة الله في أرضه(٥).

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(٦)، وفي آية أخرى يقول جل شأنه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(٧) ففي هاتين الآيتين أمر من الله تعالى لرسوله الكريم محمد (ﷺ) بأن يحكم بين الناس بما أنزل عليه والأمر يدل على الوجوب، ثم إن

(١) ينظر: نظام القضاء الإسلامي، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص٢٢، والنظام القضائي: للمليجي، ص١٧.

(٢) ينظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعارف، بيروت، ١٩٩٣م، ٦٠/١٦.

(٣) سورة البقرة:٢١٣.

(٤) سورة ص: ٢٦.

(٥) تفسير الماوردي النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، ط١، الكويت، ١٩٨٢م، ٤٤٤/٣.

(٦) سورة النساء: ١٠٥.

(٧) سورة المائدة: ٤٩.

الأمر لرسول الله (ﷺ) أمر لأمته ما لم يكن هنالك دليل بتخصيصه فيكون الأمر هنا متوجهًا للأمة الإسلامية بأسرها[١].

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢] فهذه الآية توجب فضلًا عن أداء الأمانات لأهلها الحكم بين الناس بالعدل.

ثانيًا: السنة: ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية ولاية القضاء سواء أكانت سنة قولية أم فعلية أم تقريرية:

السنة القولية: فقد ورد فيها أحاديث تبين فضل القضاء منها: قال رسول الله (ﷺ): "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد"[٣] فجعل للقاضي في الإصابة أجرين، أجرين، أحدهما على الاجتهاد والآخر على الإصابة، وجعل له في الخطأ أجرًا.

وقال (ﷺ): "القضاة ثلاثة: إثنان في النار وواحد في الجنة قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار، وقاضٍ عرف الحق فجار فهو في النار"[٤].

وقوله (ﷺ): "يد الله مع القاضي حين يقضي"[٥].

السنة الفعلية: تولى رسول الله (ﷺ) القضاء بنفسه وفصل في كثير من الخصومات والخلافات التي كانت ترفع إليه وكان (عليه السلام) يحكم فيها باجتهاده، ومن ذلك:

جاءت حبيبة بنت سهل بن ثعلبة النجارية إلى رسول الله (ﷺ) وأبدت له أنها لا تريد البقاء مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، وسترد إليه صداقه الذي أعطاه لها، فبعث إليه رسول الله (ﷺ)، فلما حضر قال له: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها[٦]. فكان أول خلع وقع في الدولة الإسلامية.

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، مطبوع ضمن شرح العضد، مصر، ١٩٧٣م، ٧٩/٢، ومسلم الثبوت: لمحب الله عبد الشكور البهاري، مطبوع ضمن شرح فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت، ٣٧٣/١، وينظر: القضاء في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – د. فاروق عبد العليم مرسي، عالم المعرفة، ط١، السعودية _ جدة، ١٩٨٥م، ص٦٢-٦٣.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) صحيح البخاري: باب أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٦٩١٩)، ٢٦٧٦/٦.

(٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م، ٢٦٨/٢.

(٥) سنن الترمذي: ٦١٨/٣، وسنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٧٧٥/٢.

(٦) صحيح البخاري بحاشية السندي: ١٧٨/٣.

وحكم رسول الله (ﷺ) في دعوى رجل على إمرأة تزوجها بكرًا فوجدها حبلى وقضى بالتفريق بينهما، على أن يعطيها الصداق بما استحله من فرجها[١].

وروى مالك بن أنس (رضي الله عنهما) أن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي قيل له: "من لم يهاجر هلك". "فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فأتى سارق فأخذ رداءه فجاء به صفوان إلى رسول الله (ﷺ) فأمر (عليه السلام) أن تقطع يده". فقال صفوان: "إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة" فقال رسول الله (ﷺ): "فهلاّ قبل أن تأتيني به"[٢].

السنة التقريرية: كان رسول الله (ﷺ) يعهد أحيانًا إلى بعض أصحابه – رضوان الله عليهم– ليفصلوا بحضرته (عليه السلام) في قضايا معينة، حتى يعلمهم أصول القضاء، ويعودهم كيفية القضاء بين الناس، فيطمئن إليهم في أحكامهم بعد ذلك[٣]، ومن تلك الأقضية:

جاء خصمان إلى رسول الله (ﷺ) يختصمان، فاستقضى عليه الصلاة والسلام عقبة بن عامر الجهني فقال: "قُم يا عقبة إقض بينهما"، فقال عقبة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنت أولى بذلك، فقال: "وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجورٍ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد"[٤].

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء رسول الله (ﷺ) خصمان يختصمان فقال لعمرو بن العاص: "اقض بينهما يا عمرو" قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال: "وإن كان" قال: فإذا قضيت بينهما؟ قال: "إذا أنت قضيت فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة"[٥].

روى معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما رضي الله ورسوله[٦].

---

(١) سنن أبي داود: ٢٩٧/١.

(٢) رواه الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري (ت:١٧٩هـ) في الموطأ، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٥٢١.

(٣) نظام القضاء الإسلامي: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص٤٦.

(٤) سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، رقم الحديث (٤٤٥٩)، ٣٦٢/٥.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٨٨/٤.

(٦) رواه أبو داود في سننه: ٢٧٢/٢، والترمذي في سننه: ٥٥٦/٢.

ثالثًا: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية ولاية القضاء ولم يخالف أحد في ذلك، لأن الناس لا تستقيم شؤونهم بدونها وهي ضرورة للحياة ولازمة لكل مجتمع فإذا لم يكن قضاء فلا عدل وإذا لم يكن عدل فلا سبيل إلى البقاء وقد بين ذلك الصحابة واهتموا به وتولى منصب القضاء كثير منهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإيمان والإيلام(١).

فلما تولى أبو بكر (ﷺ) الخلافة عين عمر بن الخطاب (ﷺ) قاضيًا وقال له: إقض بين الناس فإني في شغل، ولما تولى عمر (ﷺ) الخلافة أرسل الصحابة قضاة إلى الأمصار، فعين أبا الدرداء قاضيًا في المدينة ثم أرسله إلى دمشق، وأرسل أبا موسى الأشعري قاضيًا على البصرة، وعين شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة وبقي فيها قاضيًا ستين سنة، واشتهر الإمام علي (ﷺ) بالقضاء والفصل في الخصومات، واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة ثم في العهد الأموي والعباسي إلى نهاية الخلافة الإسلامية، وبرز من التابعين القاضي الشعبي والقاضي اياس بن معاوية، كما ظهر منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد(٢).

رابعًا: الدليل العقلي: الأدلة العقلية على مشروعية ولاية القضاء كثيرة، منها أن الخصومات بين الناس لا تنقطع، والأثرة والأنانية تغلب على معظم النفوس، والظلم من طبائعها، وحب التملك والتسلط من أبرز صفاتها، فإذا لم يوجد من يقوم بالفصل في الخصومات، وإعطاء الحقوق لأصحابها، ومنع ظلم الظالم وأخذ الحق منه ونصرة المظلوم واعطائه حقه، فسدت الأمة وأصبحت فوضى لا تقيم شريعة، ولا تلتزم بالعقيدة ولا ترعى حرمة(٣) كما أن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد أشاد الله تعالى بمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال جل شأنه: ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٤)، وعادات الأمم به جارية وجميع الشرائع الشرائع به واردة(٥).

---

(١) ينظر: المهذب في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٥٩م، ٣٠٧/٢، والمغني: ٣٤/٩، وتبصرة الحكام: ١٢/١-١٣، وكشاف القناع: ٢٨٦/٦.

(٢) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للشيخ أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، المكتب التجاري – بيروت، ص٢٢.

(٣) القضاء في الشريعة الإسلامية: د. فاروق عبد العليم مرسي، ص٧٣.

(٤) سورة التوبة: ١١٢.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، كتاب أدب القاضي، ٧/١٦.

ولأن بعض أحكام الاجتهاد يكثر فيه الاختلاف فلا يتعين أحد هذه الأحكام إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع[١].

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لسد الذرائع واثره في القضاء

أولًا: في العوارض التي تمنع القاضي من الحكم: ونقصد بالعوارض هي الحالات الطارئة التي تولد إرباكًا للقاضي في عملية الحكم مثل: الغضب، والجوع، أو العطش، والخوف.

والأصل في عدم الحكم في حالة وجود هذه العوارض، قوله (ﷺ): "لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان"[٢]، وفي رواية: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[٣].

وجه الدلالة: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم[٤]، لاشتراكهما في العلة، وهي إعاقة القاضي عن الفهم الصحيح في استيعاب الدعوى وسماعها وإصدار الحكم، فسدًا لذريعة الحكم بالباطل، لم يجز له القضاء في هذه الحالة، وهذا هو تطبيق عملي لقاعدة سد الذرائع. والهدف هو حماية العدل، وصيانة القضاء من الانحراف.

أما إذا كان حكمه في هذه الحالات صوابًا، فاتفق العلماء على تنفيذه[٥]، وإلا فمردود.

ثانيًا: في قبول الحاكم الهدية:

اتفق الفقهاء على حرمة الهدية للحاكم من حيث الجملة، لأنها وسيلة لكسب ميل قلب الحاكم وتعاطفه مع الهادي، لأن الهدية إن كانت على حق يقوم به الحاكم فهذا من واجبه، ولا يجوز أن يأخذ على هذا الواجب شيئًا، وإن كانت الهدية على قضية باطلة فهي رشوة، والرشوة حرام، فتكون في هذه الحالة أعظم إثمًا من الحالة الأولى، فسدًا لذريعة الحكم بغير الحق حرمت الهدية على القاضي[٦].

---

(١) المصدر نفسه: ١٦ /٨.

(٢) سنن أبي داود: باب القاضي يقضي وهو غضبان، رقم الحديث (٣٥٨٩)، إسناده صحيح، ٤٤١/٥.

(٣) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (١٧١٧)، ١٣٢/٥.

(٤) معالم السنن: وهو شرح سنن الإمام أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، باب القاضي يقضي وهو غضبان، ١٦٥/٤، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الفكر، ٤٧٤/٢، والقوانين الفقهية: لابن جزي (ت:٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت-لبنان،ط١، ١٩٧٧م، ص١٩٥.

(٥) بداية المجتهد: ٤٧٥/٢.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية: ص١٩٦.

قال ابن القيم: "ان الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح"(١).

وإذا كانت الهدية من الأقارب فقال ابن جزي في الصفة السادسة من صفات القاضي: "ان لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء"(٢).

وجعلها الماوردي على ثلاثة ضروب(٣):

أحدها: أن تكون بقدر ما كانت قبل الولاية لغير حاجة عرضت، فيجوز له قبولها لانتفاء الظنة عنها، وللعرف الجاري في التواصل بها.

والضرب الثاني: أن تقترن بحاجة عرضت له فيمتنع من قبولها عند الحاجة، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة فقد روي أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) لبنًا فيقبله، حتى اقترض زيد مالًا من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالًا، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى اللبن، فقبله منه

والضرب الثالث: أن يزيد في هديته على قدر العادة لغير حاجة، فينظر فإن كانت الزيادة من جنس الهدية، جاز قبولها، لدخولها في المألوف، وإن كانت من غير جنس الهدية، منع من قبولها لخروجها عن المألوف.

فسدًا للذريعة يقتضي منع القاضي من قبول الهدايا، لأنها وسيلة محتملة إلى الرشوة، ومفسدة للعدل، ومظنة التهمة، ولو لم يقصد بها الفساد، فيحرم على القاضي استلام الهدية سدًا لذريعة الحكم بالباطل.

ثالثًا: فيمن لا يجوز أن يحكم له القاضي: وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الحكم للأصول والفروع، ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز للقاضي أن يحكم لأحد من والديه وإن علا، ولا لأحد من مولوديه، وإن سفلوا(٤)، وان حكم لهم فحكمه مردود، سدًا لذريعة المحاباة، والميل إليهم. إليهم.

(١) إعلام الموقعين: ١١٤/٣.

(٢) القوانين الفقهية: ص١٩٦.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، كتاب أدب القاضي، ٢٨٣/١٦.

(٤) المصدر السابق: ٣٣٩/١٦، والقوانين الفقهية، ص١٩٦.

واستدلوا على ذلك بالقياس على الشهادة، وهو بما أنه لا تجوز شهادة الابن لوالده ولا الوالد لولده سدًا لذريعة التهمة، كذلك الحكم، فإن التهمة فيه أقوى من الشهادة، فمنعه من باب أولى(١).

وحكى عن أبي ثور جوازه(٢)، ورده الماوردي بقوله:" وهذا خطأ؛ لأن الحكم أقوى من الشهادة، وهو ممنوع من الشهادة لهم، فكان أولى أن يمنع من الحكم لهم"(٣).

تظهر قاعدة سد الذرائع هنا بوضوح، ويتجلى أثرها في عدة أمور:

سد ذريعة التهمة والمحاباة، حتى لو كان القاضي عادلًا، فإن حكمه لأصوله أو فروعه يُورث التهمة، وقد يفتح باب الشك في نزاهة القضاء، فمُنع الحكم سدًا لذريعة الظن والفساد.

سد ذريعة الميل الفطري: الإنسان مجبول على محبة أصوله وفروعه، والميل إليهم وإن لم يشعر.

فالشريعة منعت السبب المؤدي إلى هذا الميل المؤثر في الحكم.

حماية هيبة القضاء: لو جاز ذلك لتجرأ الناس على الطعن في الأحكام، وضعفت ثقة العامة بالقضاء، فكان المنع سدًا لذريعة اختلال النظام القضائي.

المسألة الثانية: الحكم لنفسه

لم يختلف الفقهاء في عدم جواز حكم القاضي لنفسه، لأنه مؤتمن في حق غيره، وليس بمؤتمن في حق نفسه(٤). وأما حكمه على نفسه فمقبول عند الفقهاء(٥).

رابعًا: في الحجر: الحجر لغةً(٦): المنع، يقال: حجر القاضي عليه، أي: منعه من التصرفات في ماله وهو من باب نصر.

واصطلاحًا: هو المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة(٧). أو هو: المنع من التصرفات المالية(٨).

اتفق الفقهاء على أن الأسباب الموجبة للحجر هي: الصغر، والرق، والجنون(١).

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، كتاب أدب القاضي، ٣٣٩/١٦.

(٢) المصدر نفسه: ٣٣٩/١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٣٣٩/١٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٨/١٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣٣٨/١٦.

(٦) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مادة (حجر)، ص٦٧.

(٧) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ٩٤/٢.

(٨) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ١٣٠/٣.

وأجمعوا على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٣].

واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار: فذهب الجمهور إلى انه إذا ظهر التبذير من الكبير وثبت سفهه، حجر القاضي عليه[٤]، وحجتهم في ذلك: أن الحجر على الصغير لاحتمال التبذير، التبذير، فالحجر عليه وهو كبير مع اليقين بسفهه من باب أولى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحر، العاقل، البالغ، لا يحجر عليه، وإن كان سفيهًا ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه[٥]، وحجته في ذلك ما يأتي:

ما روي عن حبان بن منقذ انه كان يغبن في البيعات، فطلب أولياؤه من النبي (ﷺ) ان يحجر عليه فقال له: إذا ابتعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام[٦].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) قال له: "قيل: لا خلابة ولي الخيار"، ولم يحجر عليه[٧].

إن الحجر على الكبير فيه إهدار لآدميته، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا معروف عند ذوي العقول والنفوس الأبية[٨].

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن الحكمة من مشروعية الحجر حفظ مال المحجور من الضياع، وتبذيره بإسرافه في غير محله، فسدًا لذريعة ضياع المال يحجر عليه، وفي مشروعية الحجر حكمة عظيمة هي حفظ أموال الأمة من الضياع والتبذير.

فهنا يظهر أثر سد الذرائع في مسألة الحجر من خلال كونه أساسًا شرعيًا لمنع بعض التصرفات المباحة إذا أفضت إلى مفسدة راجحة، فشُرع الحجر على السفيه والمفلس والصغير والمريض مرض الموت حفظًا للأموال وحقوق الغير، ومنعًا للإضرار قبل وقوعه. والحجر في حقيقته إجراء وقائي مقاصدي، لا عقوبة، يوازن بين حرية التصرف وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، فتاوى أئمة المذاهب الأربعة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري، مطبعة أسعد – بغداد، ص١٥٤.

(٢) بداية المجتهد: للقرطبي، ٦٢/٤.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) بداية المجتهد: ٦٢/٤.

(٥) الاختيار لتعليل المختار: ٩٦/٢.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٦/٤، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع بلفظ: (من بايعت فقل: لا خلابة) رقم الحديث (١٥٣٣)، ١١٦٥/٣.

(٧) الاختيار لتعليل المختار: ٩٦/٢.

(٨) المصدر نفسه: ٩٦/٢.

خامسًا: في قضاء القاضي بعلمه: لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل[١]، واختلفوا في حكمه في الحقوق والحدود على مذاهب شتى، وفيها من حيث الجملة اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في الأظهر، ورواية عن أحمد إلى جواز قضاء القاضي بعلمه في حق الآدمي[٢]، على خلاف وتفصيل بينهم.

ذهب أبو حنيفة إلى جواز قضاء القاضي بما علمه في زمان ولايته، وفي مواضع عمله في حقوق الآدميين ولا يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى، ولا بما علمه قبل ولايته في غير مواضع عمله[٣].

وذهب الصاحبان إلى جواز قضاء القاضي بعلمه في زمن القضاء ومكانه، وفي زمن القضاء في غير مكانه في غير الحدود الخالصة[٤].

ووجه قولهما: انه لما جاز أن يقضي بالعلم في زمن القضاء جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء، لأن العلم في الحالتين سواء.

ووجه قول أبي حنيفة: هو الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمن القضاء، وهذا الأصل في صحة القضاء هو البينة، إلا أن غيرها قد يلحق بها إذا كان في معناها، والعلم الحادث في زمن القضاء في معنى البينة يكون حادثًا في وقت هو مكلف بالقضاء، أو قبل وصول القاضي إلى مكانه حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء فلم يكن في معنى البينة، وعلى هذا فلا يجوز القضاء به، فهو الفرق بين العلمين[٥].

وقال ابن أبي ليلى: يحكم بما علمه في مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه في غيره[٦].

وأما مذهب الشافعي، فقولان:

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٢١/١٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)،ط١، ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية بمصر، ٧/٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ٢٤٧/٨، والمغني: ١٠١/١٠.

(٣) مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٥١/٨، وبدائع الصنائع:٦/٧-٧.

(٤) بدائع الصنائع: ٦/٧-٧، ومختصر الطحاوي: ٥١/٨.

(٥) بدائع الصنائع: ٦/٧-٧.

(٦) الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٢٢/١٦.

أحدهما: أن يقضي بكل ما علمه قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين.

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم به، فيكون علمه وجهله سواء.

وأظهر قوليه على مذهبه جواز حكمه بعلمه، وهو اختيار المزني، والربيع، وإنما لم يقطع به حذرًا من ميل القضاة(١).

جاء في المنهاج وشرحه: والأظهر: أن للقاضي المجتهد، والظاهر التقوى والورع يقضي بعلمه إن شاء، أي: بضنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندًا إلى علمه، وإن استفاده قبل ولايته، ولا بد للقاضي أن يصرح بمستنده فيقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وقضيت أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك هذين اللفظين لم ينفذ حكمه، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حدود الله تعالى، كالحنفية(٢).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(٣). قال الماوردي: "فدل على انه يجوز أن يقفوا ما له به علم"(٤).

قوله (ﷺ): لهند لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٥).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) حكم لها من غير بينة، ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف على ما وصفه الشافعي، والحكم في الشهادة بغالب الظن، وبالعلم من طريق اليقين والقطع، فلما جاز الحكم بالشهادة، كان العلم أولى وأجوز، ألا ترى انه لما جاز أن يحكم بخبر الواحد، كان الحكم بخبر التواتر أولى، ولما جاز الحكم بقول الراوي عن رسول الله (ﷺ) كان الحكم بقول الرسول أولى(٦).

لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه(٧).

---

(١) المصدر نفسه: ٣٢٢/١٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، ٢٥٩/٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٢٣/١٦.

(٥) صحيح البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، رقم الحديث (٦٧٤١)، ٢٦١٧/٦.

(٦) الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٢٣/١٦.

(٧) المصدر نفسه: ٣٢٣/١٦.

واستدلوا أيضًا بفعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، حيث قضى على أبي سفيان بتحويل الحجر من موضعه إلى موضع آخر لما ظلم رجلًا من بني مخزوم في حده من الأرض لعلم عمر بذلك[١].

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب، والشافعية في مقابل الأظهر من المذهب[٢] إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه. وبه قال شريح والشعبي من التابعين ومن الفقهاء الأوزاعي وإسحاق[٣]. وهو الرأي المعتمد عند المتأخرين من الحنفية، وعليه الفتوى.

قال ابن عابدين: "والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة"[٤].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنه لو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة[٦].

قوله (ﷺ): "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعظكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه[٧].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) كان يقضي بما يسمع من الحجة، لا بما يعلم.

ما روي عن النبي (ﷺ) أنه بعث أبا جهم مصدقًا فلاجه رجلان فشجهما، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبان القصاص، فبذل لهما مائة فرضيا، فقال: «إني أخطب الناس وأذكر لهم ذلك، أفرضيتما؟» قالا: نعم، قال: فخطب الناس، ثم قال: أرضيتما، بعد أن ذكر القصة فقالا: لا، فهم بهم المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبي (ﷺ)، ثم نزل فزادهما، فرضيا، فصعد المنبر، فقال: «أرضيتما؟» قالا: نعم.

قال القاضي عبد الوهاب: موضع التعليق انه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدوا أن يكونا رضيا[٨].

---

(١) المغني: ٣١/١٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٩٦١/٢، والقوانين الفقهية: ص١٩٤.

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٢٢/١٦.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٤٢٣/٥.

(٥) سورة النور: ٤.

(٦) الحاوي الكبير: للماوردي، ٣٢٢/١٦.

(٧) صحيح البخاري: باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث (٦٧٤٨)، ٢٦٢٢/٦.

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٩٦١/٢.

قوله (ﷺ) للحضرمي في دعواه الأرض على الكندي: "شاهداك أو يمينك"[١].

قال الماوردي: " فدل على انتفاء الحكم بالعلم "[٢].

إن رسول الله (ﷺ) قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه[٣].

واستدلوا أيضًا بأن الشاهد مندوب للإثبات، والقاضي مندوب للحكم، فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيا بشهادته، لم يجز أن يكون القاضي شاهدًا لحكمه[٤].

الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين، فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد[٥].

لو صار القاضي كالشاهدين، لصح عقد النكاح بحضوره وحده، لقيامه مقام الشاهدين، وفي امتناع هذا دليل على منعه من الحكم بعلمه[٦].

وسبب الخلاف بين أصحاب الاتجاه الأول وأصحاب الاتجاه الثاني، ما ذكره الدكتور مصطفى الزلمي بقوله: "التردد الحاصل بين أن يكون قضاء القاضي بعلمه وسيلة إلى حفظ الحق عندما لا تكون بينة لإثباته، وبين أن يكون وسيلة لإزهاق الحق عندما يكون القاضي غير خاضع لسلطان الإيمان"[٧].

والذي أميل إليه في الترجيح هو ما ذهب إليه المانعون من عدم جواز قضاء القاضي بعلمه لما ذكروا من الأدلة سدًا لذريعة الحكم بالباطل، ولفساد القضاة وخضوعهم لسلطان الهوى أو المحاباة إذا حكم بعلمه الشخصي دون بينة ظاهرة، ولو فتح هذا الباب لتخذ ذريعة إلى ظلم كبير بين الناس.

وكذلك لحفظ هيبة القضاء وثقة الناس به، لأن فتح الباب للقضاء بالعلم قد يفضي إلى زعزعة ثقة الخصوم والأمة بعدالة الأحكام. ومنع التوسع المؤدي إلى الظلم، إذ لو جاز الحكم بالعلم، لاتُخذ ذلك ذريعة للحكم بالظن أو العلم غير المنضبط.

إن إلزام القاضي بالظاهر والبينات، تحقيقًا للانضباط القضائي، وسدًا لذريعة التحكم الشخصي في الأحكام.

---

(١) صحيح مسلم: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث (١٣٩)، ١/١٢٣.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، ١٦/٣٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٦/٣٢٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٦/٣٢٣.

(٥) المصدر نفسه: ١٦/٣٢٣.

(٦) المصدر نفسه: ١٦/٣٢٣.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ١/٢٠٩.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتبين أن قاعدة سد الذرائع تُعدَ من القواعد الأصولية المهمة التي أسهمت إسهامًا بارزًا في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما في مجال القضاء. فقد جاءت هذه القاعدة لتعكس البعد الوقائي في التشريع الإسلامي، من خلال منع الوسائل التي قد تفضي إلى المفاسد، ولو كانت في أصلها مشروعة، وذلك حفاظًا على المصالح العامة وصيانةً للحقوق ودفعًا للضرر قبل وقوعه.

وقد أظهر البحث أثر سد الذرائع في العمل القضائي من خلال النماذج التطبيقية التي تبين كيف اعتمد القضاة هذه القاعدة في ترجيح الأحكام وتحقيق العدالة، مع مراعاة المآلات والنتائج المترتبة على الأفعال. كما تبين أن تطبيق سد الذرائع في القضاء ليس على إطلاقه، بل يخضع لضوابط دقيقة، توازن بين درء المفاسد وجلب المصالح، وتمنع من التعسف أو التضييق غير المبرر.

وخلص البحث إلى أن تفعيل قاعدة سد الذرائع في القضاء يسهم في تعزيز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات، ويؤكد انسجام الأحكام القضائية مع مقاصد الشريعة وروحها العامة. ومن ثم، فإن العناية بهذه القاعدة دراسةً وتطبيقًا تُعدَ ضرورة علمية وعملية، لما لها من أثر بالغ في ترسيخ العدالة وتحقيق الاستقرار القضائي في المجتمعات الإسلامية.

هـذا ما تيسر جمعه وبيانه حول هذا الموضوع، والله أعلم. وصلى الله على محمد وأله وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض-السعودية،ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، (ت٢٠١٦م)، بغداد / العراق، شركة مكتبة الخنساء للطباعة، ٢٠٠٢م.
٥. أصول الفقه: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض –السعودية.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية بمصر.
١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار ليبيا – بنغازي.
١٢. تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للشيخ أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، المكتب التجاري – بيروت.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٥. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٦. تفسير الماوردي النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، ط١، الكويت، ١٩٨٢م.
١٧. تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٠. دليل القضاء الشرعي: لمحمد صادق بحر العلوم، مطبعة النجف / العراق، ١٣٧٥هـ.
٢١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، فتاوى أئمة المذاهب الأربعة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري، مطبعة أسعد – بغداد.
٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٣. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م.
٢٥. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٦. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٧. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٨. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.
٢٩. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣١. القضاء في الشريعة الإسلامية / دراسة مقارنة، د. فاروق عبد العليم مرسي، عالم المعرفة، ط١، السعودية _ جدة، ١٩٨٥م.

٣٢. القوانين الفقهية: لابن جزي (ت٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت–لبنان،ط١، ١٩٧٧م.
٣٣. كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م– ٢٠٠٨م.
٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.
٣٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعارف، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٦. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيد.
٣٧. مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.
٣٨. مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، مطبوع ضمن شرح العضد، مصر، ١٩٧٣م.
٣٩. مسلم الثبوت: لمحب الله عبد الشكور البهاري، مطبوع ضمن شرح فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٤٠. معالم السنن: وهو شرح سنن الإمام أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م.
٤١. المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، مطبعة مصر، ١٩٦١م.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ(، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٤٣. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١–٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.
٤٤. المهذب في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيمبن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٥٩م.
٤٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٤٧. نظام القضاء الإسلامي، د. إسماعيل إبراهيم البدوي.
٤٨. النظام القضائي، د. أحمد محمد مليجي، مكتبة وهبة، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر – مصر، ط١، ١٩٨٤م.
٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير